يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده
القهستاني فقال والاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة
والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بما مغلوب بشيء طاهر الغلبة
اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما
بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو
مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل
فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى
والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه
في البحر والنهر والمنح ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو
قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب
وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق
وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة
من نجاسة ومائي مولد ولو كلب الماء او خنزيره كسمك وسرطان وضفدع
الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية
برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه والقي فيه في الاصح
فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وتنجس الماء القليل
بموت مائي معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم سائر المائعات كالماء
في الاصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله
مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد كذوب الشمع وغيره وبتغير احد اوصافه من لون
او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا
لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل
الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه
طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ
به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه في الاصح ان
بقي رقته اي وسمه لمائرو ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد
جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان وصلية
لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضا رجل بما يجري بلا
مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف
ميزاب وتوضا فيه وعند طرفه الاخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثالثا
وتمامه في البحر ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضا
اخر من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم

[مطلب ماء الفساقي]

[قلت لكن الشرنبلالي في شرحه للوهبانية فرق بينهما فراجعه تأمله]

[مطلب المائع كالماء]

[مطلب التوضي من الحوض افضل]

الجيفة

الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر
واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل
ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو احوط والملحق بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا
والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من اخر فيجوز التوضي من كل
جوانبه مطلقا به يفتى وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني
معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع
وقوع المرئية به يفتى بحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر راي المبتلى به فيه
فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا
لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق
في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه
ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط
ولاسيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اي في المربع
باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا
بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا
واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر
ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه
كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة
المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار
ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان
قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ما له طول بلا
عرض في الاصح وكذا يعتبر عمقها عشر في الاصح وح فلو ما وها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية
وح فعمق خمس اصابع تقريبا ثلاثة الاف وثلاثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي
ويسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع
ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفيه
كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر ولا يجوز بماء بالمد زال طبعه
وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلاء الا بما
قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته او بما استعمل لاجل
قربة اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة او غسل
ميت او يد لاكل او منه بنية السنة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كوضوء
محدث ولو للتبرد فلو توضا متوضئ لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا
اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة

Copyright © King Saud University